

المورقات

في

أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي الجويني

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

[تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه]

هَذِهِ وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ  
الْفِقْهِ ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ ، أَحَدُهُمَا :  
الأُصُولُ ، وَالثَّانِي : الْفِقْهُ :

فَالْأَصْلُ : مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا  
الاجْتِهَادُ .

[الأحكام]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ :

الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ،  
وَالصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ .

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ وَيُعْتَدُ بِهِ .

وَالْبَاطِلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ .

### [ أقسام المذكرات ]

وَالْفَقْهُ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ .

وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الصَّرْوِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ،  
كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْخَوَاسِّ الْخَمْسِ وَهِيَ : السَّمْعُ  
وَالْبَصَرُ وَالسَّمُّ وَاللَّمْسُ وَالذُّوقُ ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُنْكَتَسَبُ : فَهُوَ مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُورِ فِيهِ .

وَالاسْتِدْلَالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ .

وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ .

وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

[ تعريفُ أصولِ الفقهِ علماً ]

وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ  
الاسْتِدْلَالِ بِهَا .

### [ أبواب أصول الفقه ]

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ،  
وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ ، وَالظَّاهِرُ  
وَالْمُؤَوَّلُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ  
وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحِظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ  
الْأَدْلَةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى ، وَأَحْكَامُ  
الْمُجْتَهِدِينَ .

### [ أقسام الكلام ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ : فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ  
اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ .

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ .

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ .

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ .

**فَالْحَقِيقَةُ :** مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .

**وَالْمَجَازُ :** مَا تُجَوِّزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ .

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ نَقْلِ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ :

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى : 11] .

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف : 82] .

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْعَائِطِ فِيَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : 77] .

## [ الأمر والنهي ]

وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ .

وَصَيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ( أَفْعَلٌ ) .

وَهِيَ . عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِيبَةِ . تُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّنَدُّبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ .

وَلَا تَقْتَضِي الْفُورَ .

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ .

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ ، وَالسَّاهِي وَالصَّيِّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ .

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا  
بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ  
(42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [ المدثر : 42- 43 ] .

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ ، وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ  
بِضِدِّهِ .

وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ ذُوْنُهُ عَلَيَّ  
سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ فَسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ .

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ ، أَوِ التَّهْدِيدُ ،  
أَوِ التَّسْوِيَةُ ، أَوِ التَّكْوِينُ .

### [ العام والخاص ]

وَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ قَوْلِهِ :  
عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ  
بِالْعَطَاءِ .

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ : الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ  
وَاللَّامِ ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ ، وَالْأَسْمَاءُ  
الْمُبْهَمَةُ كَ ( مَنْ ) فِيمَنْ يَعْقِلُ ، وَ ( مَا ) فِيمَا لَا يَعْقِلُ ، وَ  
( أَيُّ ) فِي الْجَمِيعِ ، وَ ( أَيْنَ ) فِي الْمَكَانِ ، وَ ( مَتَى ) فِي



الرَّمَانِ ، وَ ( مَا ) فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَ ( لَا ) فِي التَّكْرَارِ كَقَوْلِكَ : ( لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ ) .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ ، وَالتَّخْصِصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ :

فَالْمُتَّصِلُ : الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ :

وَالِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ : يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ،

وَالْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ : يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ، كَالرَّقِيَّةِ فَيُذَكَّرُ بِالِإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ .

وَبِجُوزِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصِ الْكِتَابِ  
بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصِ السُّنَّةِ  
بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصِ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .

### [ المجمل والمبين ]

وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ .

وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ  
التَّجَلِّيِ .

وَالنَّصُّ : مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مَا  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ وَهُوَ  
الْكُرْسِيُّ .

### [ الظاهر والمؤول ]

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ ،  
وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ .

## [ الأفعال ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو :

إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ :

- فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ .

- وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :  
﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا  
وَتَسْلِيمًا﴾ [ الأحزاب : 21 ]

فِيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ عَنْهُ .

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى  
الِإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا .

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ،  
وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ .

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ  
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

### [ الناسخ والمنسوخ ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ  
الظِّلَّ ، أَيَ أزالَتْهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التُّقُلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :  
نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيَ نَقَلْتُهُ .

**وَحَدُّهُ :** هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ النَّائِبِ  
بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ  
تَرَاخِيهِ عَنْهُ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَنَقَاءُ الْحُكْمِ ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَنَقَاءُ  
الرَّسْمِ ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ  
أَغْلَطُ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ  
وَبِالسُّنَّةِ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ  
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ  
بِالسُّنَّةِ ، وَلَا الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ .

## [ تنبيه في التعارض والترجيح ]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينِ أَوْ  
خَاصِّينِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ :

– فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ  
لَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ  
التَّارِيخُ ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ  
بِالْمُتَأَخِّرِ .

وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصِّينِ .

– وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ  
بِالْخَاصِّ .

– وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ  
، فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

## [ الإجماع ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ  
الْحَادِثَةِ .

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةُ  
الشَّرْعِيَّةُ .

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . : ( لا

تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ) ، [ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ] . وَالشَّرْغُ وَرَدَ  
بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ قُلْنَا :  
انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ  
وَتَفَقَّهُ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ  
ذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ  
وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى  
الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ .

## [ الأخبار ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ : مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ :

فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ . وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ .

وَالْآحَادُ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ :

فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ .

وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . .

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَحُوزُ لِلرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ  
أَخْبَرَنِي ، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ، وَلَا  
يَقُولُ : حَدَّثَنِي ، وَإِنْ أَجَارَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ  
فَيَقُولُ أَجَارَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَارَةً .

### [ القياس ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ رَدُّ الْفُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ  
بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ  
دَلَالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .

- وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ : هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى  
الْآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ  
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .

- وَقِيَاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفُرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، وَلَا  
يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ امْتِنَانٍ مَا قَبْلَهُ .

وَمِنْ شَرْطِ الْفُرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ .



وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ  
الْخَصْمَيْنِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ  
لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ  
وَالِإثْبَاتِ .

وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ  
لِلْعِلَّةِ .

### [ الحظر الإباحة ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ  
الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ  
يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ  
وَهُوَ الْحَظْرُ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ : وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ  
فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ .

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ  
الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

## [ ترتيب الأدلة ]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ : فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ ،  
وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ  
، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا  
يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

## [ صفة المفتي والمستفتي ]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفِرْعًا ،  
خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا  
بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ ،  
وَاللُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي  
الْأَحْكَامِ ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ،  
فَيَقْلُدُ الْمُفْتِيَّ فِي الْفَتْيَا ، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ ،  
وَقِيلَ يَقْلُدُ .

وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ . فَعَلَى هَذَا قَبُولُ  
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ  
قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَه ، فَإِنْ

قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ . صلى الله عليه وسلم . كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى  
قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

### [ أحكام المجتهدين ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ : فَهُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ .

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي  
الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ  
أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ .

وَلَا يَجُوزُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ  
وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ .

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ .

صلى الله عليه وسلم . :

( مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ  
أَجْرٌ وَاحِدٌ ) [ متفق عليه ] . وَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنَّ النَّبِيَّ . صلى الله  
عليه وسلم . خَطَأَ

الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين